

العقد يشترط القانون لنشوء العقد صحيحا و مرتبا آلاثره القانونية، توافر أركانه (شروط انعقاده) املتثلة يف الرتاضي و احممل و السبب، إضافة إبل ركن الشكل ابلنسبة للعقود الشكلية. يعد ركن الرتاضي الركن اجلوهري لوجود العقد، إحداث أثر قانونين ، وأن يكون هذامعني،املطلب الأول : وجود الرتاضي يعنني لوجود الرتاضي أن يعرب الشخص عن إرادته يف إحداث أثر قانونين معني، و أن تتالقى هذه الإرادة مع إرادة أخرى مطابقة هلا أي متجهة إبل إحداث نفس الأثر، حست يتحقق التطابق بني 14التعبري عن الإرادة هو الإفصاح عن الإرادة الكامنة يف النفس الشخص،إبلإرادة إال إذا مت التعبري عنها و إخراجها إبل الواقع اخلارجي.أوال : صور التعبري عن الإرادة يتم التعبري عن الإرادة بطريقة صريحة أو ضمنية.1 – التعبري الصريح : هو الإفصاح عن الإرادة بصورة مباشرة، الكتابة، الإشارة، أو ابختاذ يف دالته على الرتاضي، طبقا للمادةموقف ال تدع ظروف احلال شكا 60/1 ق.م.2 – التعبري الضمين :هو الإفصاح عن الإرادة بصورة غري مباشرة، و قد أجازته املادة 60/2 ق.املستأجر يف العني املؤجرة بعد :انتهاء مدة الإيجار، فيعترب داللة على رغبته يف جتديد الإيجار.ا ال يعتد ابلتعبري الضمين يف حالتني